

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 للحمد لله الذي رفع أعلام العلم وأعلامها وأجل أهلها من
 الدرج العلية أعلاها سبماً علماً الحديث فإن لهم من الدرجات
 أسنانها ومن المنازل في الفردوس وخطاباً رأسها أرسل ^{من أن خاصة دستور العلم} القدس
 نبية شاهداً مبشراً فبشرهم بآية نبأه وحبل السراج
 المنير الداعي إلى الله ذاعياً لهم بالنصارة نزلهم في رتبة
 السابغة والخلافة موصياً صحبه بترجمهم عند حمل الرواية
 فيألمهم من رتبة الامامة ومقام الشفاعة ويألمهم من العز
 والجلالة ويئيل السعادة صلى الله على معدن العلم ومعدن
 العلم ومنعه بل نخره المحيط وقلزم عبده ورسوله و
 جديده وخليله محمد العزة العرشى الهاشمى متفخراً الرسالة الأشجار ورحمة
 والسيادة وعلى آله واصحابه الذين فازوا بالعوائد الفعلي والسعادة
 الكبرى في كل وقت وساعة وبعد فقال العبد الضعيف
 محب الحديث واهله جلال بن محمد بن عبید الله القاسمى مولداً
 والبخارى محمداً والهروى سكناً ومكناً عصيه الله عن الغواية

العوائد التي تعود بها بعد
 الخصال شديداً

اشرافات الرسول من علم أعمار بيت الرسول

تأليف

جلال بن محمد بن عبید الله القاسمى



ببدا الحديثي الحجج بابين الاعمال بالنبات ونصير الله امراء
مع مثالي فوعاها وزونا في كتاب الازكار للامام يحيى الدين
النواوي رحمه الله انه قال في حديث الاعمال بالنبات هذا
حديث صحيح متفق على صحته حجج على عظم موقعه و
جلالته وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام و
كان السلف وابعادهم من الخلف بهم الله يستحبون
استفاح المصنفات بهذا الحديث تبيين المطالع على حسن
النسب واهتمامه بذلك اعتنا به زونا عن الامام ابي سعيد
عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال من اراد ان يصنف كتابا
فليبدأ بهذا الحديث وقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله
كان المتقدمون من شيوخنا بهم الله يستحبون تقدم حديث
الاعمال بالنبات امام كل شيء ويشي ويتبدى من امور الدين
لمعوم الحاجة اليه في جميع انواعها انتهى كلام النواوي وقال
ابو الفتح الطائي هذا حديث كبير عال متفق على صحته مستفيض
من حديث يحيى بن سعيد الانصاري رواه اكثر من ثمانين

عاشم ائمة معروفون زوى عن الامام الشافعي رحمه الله انه
قال يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال ابو داود السجستاني
رحمه الله الفقه يدور على اربعة احاديث للحلال بين الحرم
بين والاعمال بالنبات وما هيئتم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فاقوامه ما استطعم ولا ضرر ولا ضرار وفي الازكار للنواوي
قيل لنا يحفظ الرجل على قدرته وقيل لنا يعطى الناس على قدر قيامهم
الفصل الثاني في ذكر كتابة الحديث وذكر اول من صنف
في الحديث اعلم ان السلف بهم الله اختلفوا في كتابة الحديث
فكرها طائفة وابعاد اخرى ثم اجمع اتباع التابعين على احوالهم
فقيل اول من صنف فيه ابن جرير وقيل مالك وقيل الربيع بن
صبيح ثم انتشروا به وجعده وظهر فوالله ذلك ونفعه وعلى
كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطة بحيث
يؤمن اللبس معه ولا يشتغل بتقيد الواضع وقيل ينظر الحجج
لاجل المتدى وغير المتحرر ويكون اعتناؤه بضبط اللبس
من اسما الرجال اكثر لانه تنلى محض ويستحب ضبط الشكل

في المتن وبيانه في الحاشية لانه ابلغ وتحقق خروجي للخطا
لا يجعله تعليقا ولا يدقعيه لتخفيف حمله في السفر فان للفظ
علامة فاحسنه آيينه الفصل الثالث في كتابة
الصلوة والتسليم والترضى والترحم وعلى كاتب الحديث
ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه بعدد كلمات الله والظافة
كلما كتبه ولا يتسام عن تكراره وان لم يكن في الاصل ومن
اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي بلسانه صلى الله عليه وسلم
كلما كتبه ايضا وكذلك الترضى والترحم على الصحابة والعلماء
رضي الله عنهم وبكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم او
عكس قال الامام الحارثي في بدايته وفيه نظر وصحة
ايضا ولكن رواين الصلاح عن حمزة الكفائي كنت اكتب
الحديث والرضى بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
النبى صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي فالك لا تتم الصلوة على
قال فما كتبت بعد ذلك الصلوة الا مع التسليم وبكره الرمز

بالصلوة

بالصلوة والترضى في الكتابة يد كتب ذلك بكامله
الفصل الرابع في التصحيح ويجب عليه تعابذة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكني ثقة ولو يفرغ
باصل الشيخ فان لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل
قليل البسطة ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه
الاستاذ ابو اسحق والخطيب وغيرها الفصل
الخامس في عدديات من الحديث زويبا عن ابن الحوزي
انه قال ان حضر الاحاديث بعد احكامه غير ان جماعة
بالخوا في تتبعها وحصرها في اعدادها قال الامام احمد
بن حنبل نعم الله صحح من الاحاديث سبعائة الف وكسر
وقرى عليه مسنده فقال هذا كتاب قد جمعت وانقته
من اكثر من سبواية الف وخمسين الفا فما خلف المسلمون
فيه من الحديث فارجوا اليه وما لم يجدوا فيه فليس بحجة
فان قيل كل ما يوجب مسنده اربعون الف حديث منها
عشرة الاف مكررة فكيف يقول صح سبعائة الف وكسر هذا

فأجيب بأن المراد من هذا العدد الطرف لا المتون فالشيخ
 أبو المكاريم قوله وما جحد وأفيه فليس بحجة الظاهر أنه موضوع
 على الحدان في الصحيحين من الأحاديث ما لم يوجد في السند
 مع إجماع المسلمين على صحيتها ووجهها وقال سمعت بعض
 العلماء للحديث يقولون المتون الموجودة اليوم يبلغ مائة
 ألف وأكثرها صحاح فليفت يقولون ما لم يجدوا في المسند
 فليس بحجة والأحاديث الباطنة سبعون ألف الفصل
 السادس في شرائط رواية الحديث زويبا في صحيح مسلم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كذب على متعمدا
 فليتبوأ مقعده من النار وزويبا فيه أيضا عنه صلى الله عليه
 وسلم أنه قال كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وزويبا فيه
 أيضا عنه صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان دجالون كذايون
 يأتونكم من الأحاديث ما لم يسموا بكم ولا بأبائكم فإياكم وإياهم
 لا يضلوا لكم ولا يفتنونكم زويبا هذه الأحاديث الثلاثة في أول
 صحيح مسلم وزويبا البصاني في صحيح مسلم قال لا يعرفه الله أعلم

وذكر السند في الطريق التي أتت من طريق أبي بصير

ذكر بعض العلماء أن
 هذا الحديث رواه ابن
 مسعود صحاح منهم
 العشرة المشتهرة
 مشهورة

أنه ليس بمسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماما أبدا
 وهو تحدث بكل ما سمع وقال أبا إسحاق بن عمار قال و
 الشيعة في الحديث فإنه قلما حملها أحد الآذل في نفسه
 وكذب في حديثه وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما
 أنت لم يحدث قومًا حديثًا لا يبلغه عقولهم إلا كان
 لبعضهم روى كلها مسلم بواسطة قال الامام محيي الدين النووي
 في شرح صحيح مسلم قوله فليتبوأ أي فلينزله
 وقيل معناه فليتخذ منزله من النار ثم قيل لأنه دعاء بلفظ
 الاثم أي بؤاه الله ذلك وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه قد
 استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه يعني ان هذا جزاؤه
 وقد تجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه
 بدخول النار وهذا سبيل كل جاني من الوعيد بالنار
 لا صحاب الكبار وغير الكافر فكلما يقال فيها هذه جزاؤه
 وقد تجازى وقد يعني ثم ان جوزي وادخل النار فلا
 يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته

فتبينه

ولا تخلد احد مات على التوحيد وهذا قاعدة متفق عليها
 عند اهل السنة والجماعة واما الكذب فهو عند المتكلمين من
 اصحابنا الاخبار من الشيء على خلاف الواقع سواء كان اوعدا
 هذا مذهب اهل السنة وشرط المعزلة العمدية فيه وفي هذا
 الحديث فوائد وتواعد ^{في} ان في العودية ليست بشرط في كون
 الخبر كذبا **العصم السابع** في احكام الكذب على
 الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض شرائط الرواية وفيه لسان
 المسئلة الاولى دونا في شرح صحيح الامام النواوي ^{سليم} نوره
 ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم حرام وفاقحة عظيمة و
 مؤبقة كبيرة هذا متفق عليه لكن اختلفوا في انه هل يكفي ام لا
 من غير ان يستعمله اليهود من مذاهب العلماء من الطوائف
 انه لا يكفي وقال الشيخ ابو محمد الجويني والذامام المحرمين ابو المعالي
 انه يكفي **الكذب** يتعمد الكفر عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده
 هذا المذهب والله يقول في دروسه كثير من كذب على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه و ضعف امام الحرمين

بها ان
 الحق معنا
 في ٣

هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة
 ما قدمناه عن الجمهور قلت هذه الجملة من شرح صحيح المسلم
 للامام محي الدين النواوي نوره و لكن كنت في حضرة
 شيخنا الامام الحريري الاشدق العزني يوما بظاهر بلدة
 هامة حين خرج منها عازما على زيارة بيت الله والمعاودة
 الى شيراز في شعبان سنة احدى وعشرين وثمان مائة
 فاعطاني خروا جمع في الكفريات فظرت فيه فاذا فيه
 مسائل كثيرة منها انه نقل عن الحافظ الذهبي صاحب
 الكاشف انه قال في كتاب الكبار من كذب على رسوله
 ص الله عليه وسلم متعمدا ان كان في الحلال والحرام
 يكون بالاجماع وان كان في الترعيب والترهيب يكفي عند
 الجمهور فنقلت للشيخ هذا محال لما قاله الامام النواوي
 المسئلة الثانية دونا في شرح صحيح مسلم ان من
 كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد
 فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجمعها

فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم لجرير
 جنبل وابوبكر المحمدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابوبكر
 الصيرفي من فتن أصحاب الشافعي واحباب الوجه منهم
 وشفق بهم في الاصول والفروع لا يوثق توبته في ذلك و
 لا يقبل روايته ابدا بل يختم جرحه دايا واطلق الصيرفي و
 قال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بالكذب وجذباه
 لم نعد لقبوله توبته ومن ضعفنا نقله لم نجد قويا بعد
 ذلك وقال ذلك مما افرقت فيه الرواية والشهادة ولم ار
 دليلا لذهاب هؤلاء وجوز ان يوجب ان ذلك تغليظا وزجرا
 يلبغ عن الكذب عليه صلوات الله عليهم لخط مفسده فانه يصير
 شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشهادة
 فان مفسدها قاصرة لست عامة قلت والذي ذكر
 هؤلاء الامة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع
 بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته
 بشرطها العرف وقد هي الاقلاع عن المعصية والندم عما فعلها

والعزم ان لا يعود اليها هذا هو الجاري على قواعد الشرع
 وقد اجعوا على صحة رواية من من كان كافرا فاسلم
 فاكثر الصحابة كانوا على هذه الصفة واجعوا على قبول
 شهادتهم ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا مذهب
 المجلة ايضا من شرح صحيح مسلم وقوله قلت وهذا الذي
 هو لاء الامة الى اخره من كلام النووي المسئلة
 الثالثة زويناه في شرح صحيح مسلم انه لا فرق في الحريم
 الكذب على صلى الله عليه وسلم بين كان في الاحكام و
 بين ما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والوعاظ وغير
 ذلك وكله حرام من الكبر والارواح القبيح باجماع المسلمين
 الذين يفتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة
 في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
 واتباعهم في هذا كثيرا من المجلة الذين ينسبون انفسهم الى
 الزهد وشبهة زعمهم الباطل انه حيا في رواية من كذب على
 متعمدا ليضل به فليتبوا معتقده من النار وزعم بعضهم ان

والدوم

العلماء الذين يفتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب واتباعهم في هذا كثيرا من المجلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وشبهة زعمهم الباطل انه حيا في رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوا معتقده من النار وزعم بعضهم ان

هذا كذب له لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وقلوه و
استدلوا به غاية الجماله وهاية الغفلة وادل الدلائل
على فسادهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه
جملان من الاغاليط اللاتمة بمقتولهم الضعيفة واذها تم البعده
السادسة فخالقوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
وخالقوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاجاديت
الصريحة المشهورة في اعظام شهامة الرور وخالقوا الاجماع
الحلل والعهود وعرض ذلك من الدلائل القطعيات في حريم
الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه
ومع واذا نظر في قوام وجد كذا على الله تعالى لقوله وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم
هذا كذب له وهذا جعل منهم لسان العرب وخطاب الشرع
فان كل ذلك كذب عليه واما الاحاديث التي تعلقوا به
فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصر هان قولهم ليضل

الناس من زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا يعرف
صحة حال الثاني جواب ان جعفر الطحاوي بعينه انها
لو صححت لكانت للتأكيد لقوله تعالى فمن الظلم فاقترى على
الله كذا ليضل الناس والثالث ان اللام في ليضل ليست لام
التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه انا عاقبة
كذبه يصير الى الاضلال لقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون
 لهم غدا وحزنا ونظا نره في القرآن الكريم ان خصرو
على هذا ليكون معناه فقد يصير عاقبة الهوى كذبه اضلالا
وعلى الجملة فذهبهم ازدى من ان يعنى بايراده واقصد من
ان يحتاج الى افساده هذه الجملة ايضا شرح صحيح السلم للامام
النواوي المسئلة الرابعة رويانا في شرح صحيح مسلم حريم
رواية الحديث الموضوع اذا علم وغلب على ظنه وضعه
من روى حديثا علم او ظن وضعه ولا يتبين حال روايته
فمؤدا نظر في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث الذي خرجه مسلم

وكلام العرب

في صحيحه من حديث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين المشكوكه الخاسية روي في شرح صحيح مسلم
قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث ان يظن ان كان
صحيحا وحسنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او يفعل كذا او نحو ذلك من صحيح الخبر وان كان ضعيفا
فلا يقول قال او فعل او امر او نهى وشبهه ذلك من صحيح
الخبر بل يقول روى عنه كذا او روى او يذكر او يتكلم او
يلغوا وما اشبهه المسئلة السادسة روي في شرح
صحيح مسلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من
النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من الغلط **القسم الاول**
في المن واقسامه وانواعه وفيه فصول **الفصل**
الاول في تفصيل اجناس الحديث اقسام الحديث ثلاثة الصحيح
والحسن والضعف وانواعه ثلثون منها ما يشترك فيه
الاقسام الثلاثة اعنى الصحيح والحسن والضعف ومنها ما
يختص بالضعف فالضرب الاول ثمانية المسند والمتصل
مرة

وانواع

والما

والمرفوع والعنعن والمعلق والفرد والمدرج و
المشهور والغريب والعزير والمصحف و
المسلسل وزيادة الثقات والاعتبار بالشواهد
والتابعات ويختلف الحديث والناسخ و
المسوخ وغريب اللفظ وفتنه والاسناد العالي
والضرب الثاني وهو ما يختص بالضعف اثنا عشر
الموقوف والمقطع والمرسل والنقطع والمفضل
والشاذ والمكرر والمعلل والمدلس والمضطرب
والمقلوب والموضوع **الفصل الثاني** في حدود
الاقسام الثلاثة الصحيح هو ما اتصل بسند بقيل
العدل الصابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعللة
واول من صنف في الصحيح المجد الامام البخاري ثم مسلم و
كثراهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى واما قول الشافعي
ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك فقبل
وجرد الكتابين ثم البخاري اصحها صحيحا عند الجمهور و

والموجود في كل واحد منها بنبر تكرار نحو اربعة الآق حديثي
 واما المكرر في البخاري سبعة الآف ومائتان وخسة وثمانون
 سبعون حديثا وفي مسلم اكثر من ذلك وزوياني جامع في
 الأصول أن البخاري قال خرجت كتابي الصحيح من زهاء
 ستائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا اصليت
 ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه ثم ما انفرد به
 البخاري ثم انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطها وان لم يخرجها
 ثم ما هو على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما
 من الائمة فهذا سبعة اقسام والحسن هو مسند من
 قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاما من
 غير وجه وسلم عن شذوذ وغلة هذا التعريف بعض المتأخرين
 بعدما نظروا في تعريفات المتقدمين وضعفها وفي هذا النوع
 الخات طويلة فشرح الحسن حجة كالصحيح وان كان
 دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم يفرده عنه
 وهو ظاهر كلام الحاكم في تصريفه قال ابن الصلاح واما

تتبع بحى السنة بوايه في المصانح السن بالحسبان فلتعلم
 لان منها الصحاح وسان والصفاف وقول الترمذي و
 غيره حديث حسن صحيح اي زوى باسنادين احدهما صحيح
 الصحة والاخر يقتضى الحسن او المراد بالحسن اللين
 وما يبدل اليه النفس وبجسده والضعيف كل حديث لم يجمع
 فيه شروط الحسن المتقدم ذكرها وتفاوت درجاته في
 الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت ا
 درجات الصحيح بحسب تكلنه منه وقمه ابو حاتم ابن حبان
 لا قرب من خمسين قما وكلها داخل في الضابط المذكورة
 فخرج يجوز عند المتقدمين وغيرهم التساهل في اسناد
 الضعيف سوى الموضوع روايته من غير بيان ضعفه
 في المواظظ والقبص وفضائل الاعمال لاني صفات الله
 تعالى واحكام الحلال والحرام فان ذلك لا يجوز روايته
 مع العلم به الا بيننا حاله الفصل الثالث في
 الحدود والضرب الاول من الانواع المستندة في قول

الصحيح ولا شروط

الخليل لعنه الله هو ما اتصل بسند من رآه اليه اليه انما و
 اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون
 غيره وقال الحاكم هو ما اتصل بسند مرفوعا الي النبي صلى الله عليه
 المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده
 وكان كل واحد من رواة قد سمعه ممن فوقه سواء كان
 مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفاً علي غيره المرفوع
 هو ما ضيف اليه صلوات الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او
 تقرير سواء كان متصلاً او منقطعاً هذا هو المشهور فقد
 ظهر الفرق من هذا بين المسند والمتصل والمرفوع فان
 المتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلاً
 وغير متصل اما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلاً
 مرفوعاً المعنى من هو الذي يقال في سنه فلان عن فلان
 المعلق وهو ما حذف من مبداء اسناده واحداً او
 فكثر كقول الشافعي لعنه الله قال فاع او قال مالك قال ابن عمر
 او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا فراد وهو قسمان احدهما

فرد عن جميع الرواة والثاني مفرد بالنسبة الي جهة كقولهم
 تفرد به اهل مكة واهل المدينة المذبح وهو
 اقسام احدهما اذبح في الحديث من كلام بعض رواة
 فيرويه من بعد متصلاً فيقوم انه من الحديث الثاني
 ان يكون عند متنان باسنادين او طرف من متن بسند
 غير سند فيؤمها معاً بسند واحد الثالث ان يسمع حديثاً
 من جماعة مختلفين في سنه او متبنيه فيدريج روايتهم
 على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من
 الثلاثة حرام المشهور هو ما شاع عند اهل الحديث
 خاصة دون غيرهم او عندهم وعند غيرهم كحديث
 الاعمال بالنيات الغريب والعزير العريب هو الذي
 انفرد به العدل الضابط من يحج حديثه ويقبل فان
 رواه اثنان او ثلثة يسمى عزيراً وان رواه جماعة سمى
 مشهوراً ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المتصافة الي
 البلدان المصحف وهو تغير لفظ او معنى واللفظ

اما تصحيف بصر او سجع وقد يكون في السند او في المتن و
 هذا فن جليل انا تحتته الحدائق من الحناظير والدارقطني
 والخطابي منهم ولها فيه تصنيف مفيد السلسل هو ما
 تنابع فيه رجال اسناده عند روايته على صفة او حالة اما في
 الروي قول للحديث الغم او فعلا للحديث التشبيك باليد او في
 الرواية كالمسلسل اتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم زيادة
 الثقة وهي اقسام احدها ان يقع سنانها لما رواه سائر النقات
 وحكم هذه الرد كالثاني ان يكون فيه منافاة ولا مخالفة
 اصلا لما رواه غيره للحديث الذي تفرد بروايته حملة ثقة
 ولم يتعرض فيه لما رواه الغير لمخالفة اصلا وهذا مقبول و
 نقل الخطيب اتفاق العلماء عليه الثالث زيادة لفظ في حديث
 لم يذكرها سائر من رواه وقال الخطيب يذهب الجمهور
 من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا
 انفرد بها الا عتبر ان المتابعات والشواهد وهي
 امور يعرفون بها حال الحديث والاعتبار هو النظر في

ذلك

حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا
 وطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن
 سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فاذا نظر ان حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر
 هل روى ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فتنة
 غير ان سيرين رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه والافحاني
 غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به
 ان الحديث ^{اصلا} والا فلا والمتابعة ان يرويه غيره حماد عن
 ايوب وهو المتابعة التامة او غير ايوب عن ابن سيرين او
 غير ابن سيرين عن ابي هريرة او غير ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وكل هذا يسمى متابعة غير تامة لبعدها
 وبسبب الحكم في المدخل المتابعة شاهدوا والشاهدان بروي
 حديث بمعنى حديث لا باللفظ فالاعتبار هو التجريد في
 حال الحديث ليطلع على المتابعات والشواهد مختلفة
 الحديث وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى في ^{الظن}

فيجرح فيها او يبرح بها وهو من تم يضطر اليه جميع طوائف
 العلماء وانما يملك القيام به الائمة من اهل الحديث والفقه و
 الاصول القوامون على المعاني والبيان وقد صنف الامام
 الشافعي رحمه الله في كتابه المعروف به ولم يقصد استيعابه بل
 ذكر جملة تتيه العارف عا طريق الحج بين الاحاديث في غير ما
 ذكرتم ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف
 المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين
 صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لآلف بينهما واختلف
 فهما ان احدهما ان يكن الحج بينهما فيتعين المصير لذلك ولجب العمل
 به كحديث لا عدوى وحديث لا يورد مرض على مضمح و
 وجه الحج انه على الله وهم نبي في الاول ما كان يعتقد للحال
 من ان ذلك معاري بطبيعهم وكذا قال في اعدى الاول وفي الثاني
 اعلم بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحد من الضرر
 الذي يغلب وجوده بفعله تعالى والثاني ان لا يكن الحج بينهما
 فان علمنا ان احدهما ناسخ قد مناه والاعلمنا بالراجح منها

كما ترجح بصناعات الرواة وكثير منهم في حسين وجرهم من
 انواع الترجيح جمع الحفاظ الامام ابو بكر الخازمي في كتابه
 لا كتابه النسخ والنسخ والمنسوخ والناسخ والمنسوخ النسخ
 كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل
 حديث رفع حكم الشرعي بدليل شرعي ما خرعه وهذا
 فن صعب مهم كان للشافعي رحمه الله فيه يدطوي وسابقه
 اولي وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لحناء
 غريب اللفظ وقهقهه اما لفظه فهو ما جاء في المتن من
 لفظ غامض بعيد الفهم لقلته استعماله وهو من تم والفايق
 للزحشري فيه فائق على كل غاية وينبغي ان لا يقدر فيه الا
 مصنف امام جليل واما فقهه فهو ما يتضمن من الاحكام
 والاداب المستبطنه ومزاد ادب الفقهاء الاعلام كالائمة
 الاربعة رضي الله عنهم وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كعلم السنن
 الخطابي والتهديد لابن عبد البر الاسناد العالي وهو
 ايضا مشترك فانه قد يكون للضعيف اسناد عال كما يكون للصحيح

فلسن و سبانی الكلام فيه ان شاء الله تعالى فذلك
 ثمانية عشر نوعاً الفصل الرابع في حدود الضر
 الثاني الذي هو مختص بالضعيف الموقوف وهو
 عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او
 نحو ذلك متصلاً كان او منقطعاً وقد يستعمل في غير الصحابي
 متيلاً مثل وقفه معمر على تمام ووقفه مالك على نافع وبعض
 الفقهاء يسمي الموقوف بالائر و المرفوع بالخبر واما اهل الحديث
 فيطلقون الاثر عليهما المقطوع وهو ما جاء من التابعين
 من اقوالهم و افعالهم موقوفاً عليهم واستعمله الشافعي و ابو
 القاسم الطبراني نعوها لله في المنقطع و سباني بيانه المرسل
 وهو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
 كذا فهو مرسل اتفاق و اما قول من دون التابعي قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأخلفوا في تسميته مرسلأ فقال الحاكم وغيره
 من اهل الحديث لا يسمي مرسلأ وقال المرسل مختص بالتابعي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا التعدير فان كان الساقط وحده

تتم منقطعاً وان كان اشبهن فأكثر حتى منقطعاً
 ايضاً والمعروف في الفتحة واصله ان كل ذلك يسمي مرسلأ
 وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسل من حيث
 الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال التابعي
 الصغير كذا هري مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا يقول
 الحاكم فالمشهور انه مرسل كالتابعي الكبير وحكي عن عبد البر
 قوماً يسمون منقطعاً لا مرسلأ لان اكثر روايتهم عن التابعي
 فرجع قبل يفتح بالمرسل مطلقاً و رده قوم مطلقاً واول
 ان صح مخرجه لمجده من وجه اخر مستلأ من غير رجال
 الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء و المحدثين ولذلك
 اخج الشافعي نعوها لله بما سئل ابن المسيب لما وحدث
 مسابدين وجوه أخر ولا يختص ذلك عند المرسل
 سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء من اصحابنا فان قيل اذا
 وجد المسند فالعمل به ما كان رواية ثقة متقناً ليس فيه
 الا الارسل بخلاف المسند فان رواية ليس كرواية يجعل

الاول املاو الثاني تابعا اولى من العكس المنقلب على
عند الجمهور هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه واخره الا ان
كثرا بوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي من الصحابي
مثل مالك عن ابن عمر وقال للحاكم وغيره النقطع ما اختلف فيه
قبل الوصول للتابعي رجل سواء كان محذورا او جهرا للمعضل
يقال اعضله فهو معضل بفتح الصاد وهو ما سقط من سنده
اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاذ
قال التابعي بجمعه هو ما رواه الثقة محالنا لما رواه الناس المنكر
قيل ما تفرد به وليس ثقة ولا صاحب المفضل اعلم ان
معرفة تلك الحديث من اجل علوم مواد قبا وانا يمكن من
ذلك اهل الخبرة والهمم الناقد وهي اسباب خفية غائضة
قادحة في تلك الحديث المعلق هو الذي اطلع على ما يدرج في صحته
مع ان ظاهره السلامة منه المدس ما اخفى عليه وهو
قسان احد مما يتبع في الاسناد وهو ان يروي عن لقيه

او يخلصه فلم يسمه منه موثقا انه سمعه منه والثاني ما يتبع
في الشيوخ وهو ان يروي عن الشيخ حديثا سمعه في سميته
او يكتنيه او ينسبه او يصنعه بالا يعرف به كليا يعرف
والاول مكروه جدا واختلفوا في قبوله والرواية من
عرف به واما الثاني فاحقر اخف وتفاوت الكراهة
فيه بحسب الغرض الحامل عليه المضطرب هو
الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه و
بعضهم على وجه آخر يخالف له المقلوب وهو ان
يكون حديث مشهور عن راو فيجعل عن راو آخر ليرغبوا
فيه لهذا به كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير
بذلك غريبا مرغوبا فيه روي ان البخاري قدم بغداد فاجتمع
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الي مائة حديث فقلبوا
متونها واسايدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد
آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه و
القوها عليه فلما فرغوا من القا لها التفت اليهم فرد

كل من الى اسناده وكل اسناد الى منته فاذا عنوان
 بالفصل الموضوع هو المختلف وهو من الضعيف
^{الاختلاف بين الاقران} وادى اقسامه ولا يحل روايته مع العلم به في أي معنى
 كان الاعم بيان حاله بخلاف غيره من اقسام الضعيف
 الذي يحتمل صدقها باطنا فانه يجوز روايتها في الترغيب و
 الترهيب مطلقا من غير بيان ويعرف الوضع باسباب
 تبين في المطولات وقد بينت بعضها في لواحق الاصول
 فذلك اثنا عشر نوعا يختص بالضعيف **القسم الثاني**
 في السدای معرفة اوصاف الرواة ومن يقبل روايته
 ومن لا يقبل وهي من اجل انواع **الاصول** علوم الحديث و
 اسمها اذ به يتميز الصحيح عن الضعيف والكلام فيه احد
 عشر نوعا النوع الاول **صحة** من يقبل روايته ومن لا
 يقبل وفيه فصول **الاول** اجابجها غير علماء الحديث و
 الاصول والبقية على ان بشرط في من يحتمل تخديته العدالة
 والضبطا لعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من

من اسباب النقص وخوانم المروءة والضبطن ان يكون
 مستيقظا حاقظا ان حدث من حفظه ظابطا الكتابة
 ان حدث منه عارفا بما يختار به المعنى ان روي به ولا يشترط
 الذكورة والحرية ولا العلم بغيره وعربية ولا البصر ولا
 العداة الثاني يعرف العدالة بتخصيص عدلين او بالانفاضة
 ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايت الثقات فان وهم
 كان ظابطا وان كان كثيرا المخالف لهم عرفنا اخلال ضبطه و
 لم يحتمل تخديته والتعديل مقبول من غير ذكر صفة على الصحيح
 والمخرج لا يقبل الا مفترا ويثبت المخرج والتعديل في الرواة
 بقول واحد على الصحيح وقيل لا بد من اثنين فان اقرن
 في شخص جرح وتعديل فالمخرج مقدم الثالث لا يقبل رواية من
 عرف بالشاهة مع اجماع الحديث او اجماعه كمن ينام حالة السماع
 او يشغل عنه او يتحدث لامن اصل صحيح او ممن عرف بقبول
 التلقين في الحديث من غير كسب وحفظ او بكثرة التبرؤا لم
 يحدث من اصل صحيح او ممن كثر الشواذ والمناكير في حديثه

كالشهادة

قال احمد وغيره من بين غلظ فلم يرجح واصر عليه سقطت
 روايته ولا يقبل روايته المجهول العدالة باطنا باطنا لا ظاهرا
 وهو المستور ولا يقبل رواية المجهول العين وهو كثر من لم
 يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جه راو واحد السراج
 لا يقبل رواية المبتدع الذي يكفر بدعته باتفاق والمبتدع
 بغيره فيه ثلثة اقوال قيل لا يقبل مطلقا وقيل ان لم يستحل الكذب
 لمصره اهلها ومذهب قبل وان استحل كالحطابية لم يقبل و
 يعزى هذه الى الثاني بوايه وقيل ان كان داعية لمذهب لم يقبل
 وان لا قبل وهذا الذي عليه اكثر الخلفاء من التابعين من
 الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا التابعين
 من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل
 روايته ابد وان حسنت توبته قال السمعاني من كذب في خبر
 واحد وجب استنطاق ما تقدم من حديثه السادس
 اختلفوا في اخذ حديث الحديث اجزا فقال قوم لا يقبل روايته
 ورخص في ذلك قوم آخرون السابع اعرض الناس هذه

المجهول الخال
 ظاهرا وباطنا و
 المختار قول
 رواية م

الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة
 الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا
 نخط موثوق به وروايته من اصل موافق لا يصلح
 النوع الثاني الاسناد العالي والنازل والاسناد
 خصيصه هذه الامة وسنة من السنن وطلب علوه سنة
 ولذلك استجبت الرحلة فيه قال احمد بن حنبل طلب الاسناد
 العالي سنة عن سلف النوع الثالث المزيد في الاسناد
 وموان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر
 وهمئذ منه او غلظ النوع الرابع التدليس وهو قسمان
 تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ كما مر النوع الخامس
 تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد وفائدته حلاوة
 علو الاسناد في القلوب السابع السادس رواية الاقران
 عن الاقران وهم الاكفاء المتقاربون في السن والاسناد
 وهو قسمان احدهما المنزخ وموان يروى كروا واحد من
 القرينين صاحب كرواة عايشة عن ابى هريرة وروى هو

بحنا والثاني غير المذبح وهو لا يروى احدنا عن صاحبه
 ولا يروى الاخر النوع السابع رواية الاباء عن الابناء
 والمخطيب فيه كتاب النوع الثامن رواية الابناء عن
 الاباء ولا يروى الا في هذا النوع كتاب النوع التاسع
 من لم يرو عنه الا واحد قيل بسلم فيه كتاب النوع العاشر
 رواية الاكابر عن الاصاغر النوع الحادي عشر الضعفة في
 السند وسوالسند الذي يقال فيه فلان عن فلان وقد
 تقدم ذكره القسم الثالث في محل الحديث
 وطرق نقله وضمه وروايته وما يتعلق به والكلام فيه
 ستة انواع النوع الاول في اهلية العمل يصح قبل العلم
 وقبل البلوغ ومنع الثاني قوم الذين اخطوا بالاتفاق الناس
 على قبول روايته الحسن والحسين وابن عباس رضي الله عنهم
 النوع الثاني في طرق محل الحديث وهي ثمانية بعضها
 بالاتفاق وبعضها بالاختلاف الطريق الاول السماع
 من لفظ الشيخ سواء كان املا او حديثا وسواء كان من

حفظه او كتابه وهذا النوع الطرف عند الجاهل قال
 للمخطيب اربع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
 ثم تلو ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستقبال قال ابن
 الصغاح كان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ
 على الشيخ فيجب حدثنا وقال للمخطيب ثم تلو قول اخبرنا
 ابنا ابنا وبنانا وهو قليل في الاستقبال قال القاضي ابن
 جماعة لا سيما بعد غلبته في الاجازة الطريق الثاني
 القراءة على الشيخ ويسمى اكثر قوما المحدثين عرضا لان
 القارى يعرضه على الشيخ يقول قراء هوام غيره وهو
 يسبح وسواء قراء من كتاب او من حفظ وسواء كان
 الشيخ حفظا ام لا اذا كان يسلك اصله هو او لغة غيره
 وهو رواية صحيحة بالاتفاق خلافا لبعض من يعتد به
 او روى السامع بهذه الطريق فله عبارات احوط بان
 يقول وارت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقربه و
 تلو قول حدثنا او اخبرنا مقيدا بقييد قراءة عليه ومحدثا

واختلفوا في استعمال حديثنا واخبرنا مطهرين قطع
 ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم
 وجوزها الرهري وماك وسيمان بن عيينة وغيرهم
 وهو مذهب البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق
 اخبرنا ولا يجوز اطلاق حديثنا وهو مذهب الشافعي
 واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع
 الغالب الان الطريق الثالث الاجارة المحرمة
 وهي انواع الاول اعلاها اجارة معين لمعين
 كما جرتك البخاري مثلا والصحيح عند الجمهور من
 علماء الحديث والعقلاء جواز الرواية والعمل بها
 الثاني اجارة معين في غير معين كقوله اجرتك
 سموعاني ومرويان والجمهور على جواز الرواية بها
 وجوب العمل الثالث اجارة العموم كقوله اجرت المسلمين
 اولن ادرك زمانى وجوزها الخطيب مطلقا الرابع
 اجارة مجهول في مجهول اولى مجهول وهذه اجارة باطلة

كتاب

الاجارة بعينها من الاجارة المعلقة مثل
 اجرت من شاء فلان او ان شاء زيد اجارة احد
 اجزته والظاهر انها لا تصح وبها فتى القائلون بالطيب
 وقال ابو يعلى بن الفراء الجبلى وابن عمرو بن مالك
 يصح السادس اجارة المعلوم كقوله اجرت
 لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب
 وحكاه عن ابن الفراء وابن عمرو وباطلها القائلون
 ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح السابع
 اجارة ما لم يتحمله المجيز ليرويه المجاز اذا تم له
 المجيز وصنفه بعض المتأخرين ومنعه بعضهم وهو
 الصحيح الثامن اجارة المجاز مثل قوله اجرت
 لك مجازاة والصحيح جوازها قطع به الدارقطني و
 ابو نعيم وابوالفتح المقدسي فصرح انما يتحقق
 الاجارة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز
 من اهل العلم لانهما توسع يحتاج اليه اهل العلم

ضعفه

وشرط بعضهم وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح
 انه لا يجوز الا ماهر في الصناعة وفي معين الا
 يشكل اسناده الطريق الرابع المناولة وهي
 هي نوعان احدهما المقرونة بالاجارة وهي اعلى
 انواع الاجارة والثاني المجردة عن الاجارة عند
 الاجارة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سمعي
 مقتصر عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها
 به قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه
 من المحدثين فسرع جوز الزهري ومالك اطلاق
 حديثنا واخبرنا في المناولة وهو لا يثبت بذهبن من
 يجعل غرض المناولة المقرونة بالاجارة سماعا
 وعن ابي نعيم الاصبهاني والمرزباني وغيرهما
 جوازها في الاجارة المجردة عن المناولة والصحيح
 الذي عليه الجمهور واهل الحرم المنع عن ذلك و
 تخصيص ذلك بعبارة يشعروا بالاجارة كحديثنا اجارة

او مناولة او اذنا او اجازني او ناوطني وشبه ذلك
 اصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق ابن ابي الا
 واختاره قوم ومال اليه البيهقي الطريق الخامس
 المكاتبه وهي ان يكتب سموعه لغائب او حاضر
 بخطه او ياذن بكتبه وهي ايضا ضربان منقولة
 بالاجارة ومجردة عنها فالمقرونة بالاجارة في
 الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها واما المجردة
 فاجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين والعبارة
 فيها كتب الى فلان او اجازني كتابة الطريق
 السادس الاعلام ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا
 الكتاب روايته او سماعه مقتصر على ذلك يجوز
 الرواية به كثير من اهل الحديث والاصول والفتنة
 الطريق السابع الوصية وهي ان يوصي الراوي
 عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه يجوز
 بعض السلف للموصي له رواية ذلك عن الموصي كالاعلام

فلان؟

والصحيح الصواب انه لا يجوز للطرفين التام من الوجادة
 وموان يقع على كتاب نخط شخص فيه احوال من غيره وما
 ذلك لخص ولم يسمعه منه الواحد ولا له منه اجازة او
 نحوها فله ان يقول وجدت نخط فلان وما اشبه ذلك
 فخرج اذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس لخطه
 فله ان يقول قال فلان او ذكر فلان فخرج العمل
 بالوجادة قيل لا يجوز وقيل يجوز النوع الثالث
 في كتابه الحديث وقد كتبت شيئا منه في اول الكتاب
 وبقي فصول الاوول الكلام في التصحيح الترمذي
 والنصيب وهي من شان المتقين والصحيح كتابة
 صح على كلام صح رواية ومعنى كنهه عرضة للشك او الخلفان
 والنصيب وقد يسمى الترمذي ايضا وموان يدخط
 اوله كراس الضاد على ثابت نقلا فاسد لفظا او
 معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الار
 او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم في علامة التصحيح على

على الصاد فاشبهت الضمة الشاى غلب على كنهه
 الحديث الاقتصار على الرمز في حديثنا واخبرنا وشاع
 نجت لا يعني فيكتبون من حديثنا ثنا اونا وادنا
 ومن اخبرنا اثنا اونا وانا وانا واذا كان الحديث
 اسنادا ن او الكزكبة واعند الانتقال من اسناد
 الى اسناد اخريج قالوا ولم ياتنا عن تقدم بيان
 امرها لكن كتب بعض الحفاظ موضعها فاشعر بانها
 رمزه وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد
 قيل هي من الخيلولة لانهما تحول بين الاسنادين
 وليست من الحديث فلا يتلفظ شئ في مكانها و
 قيل هي اشارة الى قولنا الحديث والمغاربة يقولون
 مكاتها في القراءة للحديث ومن العلماء من يقول حاو
 ممر وهو المختار الثالث قال الخطيب ينبغي
 للطلاب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع
 الكتاب وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه على

صحيح

لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمي
 وبارج السماع وإن أحب كتب ذلك في غناشيه
 اوله ورقه من الكتاب كذا فعله الشيخ ولا باس
 بكتبته آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان
 يكون كتابة طبعة السماع بخط شيخ موثوق به
 معروف الحظ ولا باس عند ذلك بان لا يصح عليه الشيخ
 ولا باس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة
 السرايع يجعل بين حدشين دارة واستحق الخطيب
 ان يكون عقلاى بلا علامة فاذا قابل نقط وسطها
 السبع الرابع في كيفية رواية الحديث بشد قوم
 طر رواية فافطواد تساهل آخرون ففطون فقال
 بعض لاجحة الايفارواه من حفظه روى ذلك عن
 ابي حنيفة وملك والصيدلاني لعهم الله وقال بعضهم
 يجوز من كتابة الا اذا خرج من يده وقال بعض المتساهلين
 يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصوهم جعلهم الحاكم

الشددين

روى

مخبر وحين له هذا كثير وتقاطاه قوم من اكابر العلماء
 والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين
 الافراط والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط و
 المقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وكذا ان غاب
 عنه اذا كان الغالب سلامة من التغيير ولا سيما ان
 كان موثقا يخفى عليه تغييره غالبا النوع الخ من
 آداب الراوي اعلم ان علم الحديث علم شريف نيا
 حكام الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم
 الآخرة فمن حرمه حرم خيرا كثيرا ومن رزقه مح
 حسن الية واخلاصها وتطهير القلبها من الاعراض
 الدنيوية من رياسة او طلب مال او غير ذلك مما لا يرا
 به وجه الله تعالى قال سفيان الثوري كان الرجل اذا
 اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة
 قال ابو محمد الخليل المستحب للمتصدى لاسماع الحديث
 ان يبلغ خمسين لانهما انتهاء الكهولة وفيها يجتمع الاشد

من

قال وليس ينكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانهما
حد الاستواء ومنتهى الكلام وانكر القاضي عياض على
ابن خلاد وذلك لان جماعة من السلف نشروا علما
لا يخصصي ولم يبلغوا ذلك والمحق انه متى احتج الى اعناده
استحب له التصدي للنشر في اي سن كان كالك و
الشافعي وغيرهما ومتى حشني عليه العزم والتحليط
امسك عن الحديث وينبغي ان لا يحدث لخصه من هو
اولى منه لسنه وعلمه وعير ذلك وقيل لا يحدث في بلد
من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند اولى منه ارشد
اليه لان الدين النصيحة ولا يبتغ من حديث احد لعدم
صحة نيته فانه يبرحى نصيحها ويحرص على نشرها
وينبغي جزيل اجره واذا الاحضور مجلس الحديث نظرت
وتطبت وترج لحيته ثم تجلس متمكنا بوقار فان رفع
احد صوته ذبته روى ذلك كله عن كك يومه وكان
يكبره ان يحدث في الطريق او هو قائم او مستجمل ويعيل

على المتأخرين كلهم اذا امكن ولا يسرد الحديث سردا
لا يدرك بعضهم منه وينتج مجلسه وتحفة بتحميد
الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم ودعاء يلقى
بالحال للحديث العارف عقد مجلس العلماء الحديث و
انه اعلى مراتب الرواية النوع السادس ادا
طالب الحديث ليجب عليه تصحيح النية وتحقق الاطلاع
ويتهللا الله تعالى في التوفيق والتميز وياخذ نفسه
بالاخلاق المرضية والاداب السنية فغن سفيان الثوري
ما علم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به و
اختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقيل خمس
سنين وقيل اربع سنين وعليه استقر عمل المتأخرين
يكثرون لابن خمس سمع ومن دونه حضر او حضر لبيدي
بسماع اربع شيخ بلك اسنادا وعلما والموذ ذكوة الحديث
وليعظم شخه فاذا فاز بفائدة ارشد اليها غيره من الطلبة
فان تمان ذلك لوم ولا ينبغي للحيا والكبر في اللخر من دونه

وينبغي ؟

ستاد سبأ او منزلة وليصبر على حفا يشهد ويعتق
 بالهم ويعتد ذلك كله الصحيحين ثم تفتي كتب الامة
 كسبن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثم
 كتاب السنن الكبير للبيهقي فاننا لا نعلم مثله في بابيه
 ثم المسانيد كسند احمد بن حنبل وغيره ثم من كتب
 الجليل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ خارج
 البخاري وابن ابي خيثمه ومن كتب المخرج والتويد
 كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ابي اويلا
 ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه وكلام مرتبه
 مشطر بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ
 الحديث قليلا قليلا ويستعمل بالخرج والتصنيف
 اذا تاهل له معتينا بشرحه وبيان مشكله وانما قلنا
 ثم على علم الحديث من لم يفعله واعلم الحديث في تصنيف
 طريقتان اجود هما على الابواب كالفعله البخاري ومسلم
 فيذكر في كتاب ما عندك فيه الثانية على المسانيد

تقر

في ترجمه كل بخاري ما عندك من حديثه صحيحه وضعيفه
 وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف او على القبائل فيقدم
 بثوها ثم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالساجده فيقدم
 العشرة ثم اهل بلد ثم الحديثية ثم من هاجر بينهما وبين الفتح ثم
 اصاغ الصحابة ثم النساء ثم المصنفات المومنين رضي الله عنهم
 القسم الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء و
 ما يتصل بذلك والكلام فيه احد وعشرون نوعا النوع
 الاول في معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا فن مهم عظيم
 الفائدة يعرف به المرسل والنصل وقد صنف فيه كتب
 كثيره من اجودها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر كمن شانه
 يذكر ما تجوز بينهم وبكلماته من الاخبار بين وقد جمع فيها
 ابن الاثير كتابا احسانا معا وضبط واجاد فيه وفيه
 فصول الاول اخلف في حد الصحابي والمعرف عند
 عندها الحديث وبعض اصحاب الاصول انه من تاي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم قاله البخاري في صحيحه

كله

واستند الخطيب عن احمد بن حنبل انه قال في اصحاب النبي ص
 الله عليه وسلم من حجة سنة او شهرا او يوما والساعة اوداه فهو
 من اصحابه وعند بعض الاصوليين من طالت مجالسته على
 طريق التبج والاختلاعة وعند سعيد بن المسيب هو من صحب
 رسول الله عليه وسلم سنة او غزى وعزوة وهو ضعيف و
 الثاني الصحابة كلهم عدول لا بسوا القرن ام لا باجماع من
 يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي نعم الله قبض رسول الله ص الله عليه وسلم
 عن مائة الف واربعه عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه واختلف
 في عدده طبقاتهم وجعلهم للحاكم انبي طبقة الثالث اولهم اسلاما
 من الرجال ابوبكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن
 الموالى زيد ومن العبيد بلال ^{رضي الله عنهم} السراج اكثرهم حديثا ابو
 هريرة وعائشة وابن عمر وان عباس وجابر وانس رضي الله عنهم
 الثاني معرفة التابعين التابعي هو كل مسلم صحيحا
 وقيل من لقاه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة
 الاولى من اهل كل العشرة ومن اكابر التابعين القوم السبعة

موا

من اهل المدينة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة
 بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وابو سلمة عبد الرحمن بن
 عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار
 وبولاء الفقهاء السبعة عند اكثر من علماء الحجاز النوع الثالث
 في طبقات الرواة وهو فن مهم وطبقات ابن سعيد عظيم
 الفوائد فيه وهو ثقة لكنه يروى عن الضعفاء والطبقة القوم
 المشاهير وقد يكون من طبقة باعتبار من طبقتين باعتبار
 النوع السابع في الاسماء والكنى وقد صنف فيه ابن المديني
 ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابواحمد شيخ الحاكم ابى عبد الله ثم
 ابن مندة وغيرهم والمراد بهذا النوع بيان اسماؤ ذوى الكنى
 وهو قسم الاول من سمي بالكنية وليس له اسم غيرها
 كابى بلال الاشعري الثاني من عرف بكنية ولم يعرف هل له
 اسم ام لا كابي مؤتبه مولى النبي ص الله عليه وسلم الثالث من
 لقب بكنية وله اسم وكنية غيرها كابي ثراب بن ابي طالب
 ابى الحسن وهذا المدرخل لا يعلم بان جميع الاقسام من هذا النوع

ولا ساير الا انواع الباقية في هذا القسم فلتقتصر على غزها بحملا
 لتنبه النوع الثامن في كنية من عرف باسمه وهذا
 النوع ضد النوع الرابع لانه في بيان اسما من عرف بالكنية و
 هذا في بيان كنية من عرف باسمه النوع السادس
 في القاب النوع السابع المختلف والمؤتلف وهو فن
 جليل يقع جملة باهل العلم لاسما اهل الحديث ومن لم يعرفه
 كثر خطأ وه وهو ياتلف في الخطاى يتفق صورته ولا يختلف
 لفظه مثل سلام كلمة مشتدة الاخمسة والد عبدالله بن سلام البخاري
 ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن محمد المقدسي وسلام
 جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبالي المعزلي وسلام بن
 ابي الحبيب النوع الثامن المتقرب والمعترب وهو ما اتفق
 خطأ ولقبا ويفترق سماء وللخطيب فيه كتاب كل تحليل
 بن احمد سنة اوظم شيخ سيبويه النوع التاسع ما تركيب
 من النوعين وهوان يتقون اسما وهما ياتلف وتختلف اسما
 ابوهما او اسماها او عكسه وللخطيب فيه كتاب حسن

سماه فليخص للقبائه في الزعم مثل موسى بن علي بن يحيى
 العين كقرون وموسى بن علي بن يحيى العين ومحمد بن عبدالله
 المحرمي بن يحيى بن ميم ونحو الخا وكسر الراء المشددة محمديت
 مشهور نسب الى المحرم بن ينفدا ومحمد بن عبدالله المحرمي
 بن يحيى بن ميم وسكون الخا وتخفيف الراء المفتوحة روى عن
 الشافعي النوع العاشر المتشابهون في الاسم واسم الاب
 المتماثلون في التقديم والتاخير مثل الوليد بن مسلم وم
 بن الوليد النوع الحادي عشر من نسب الى غير ابيه
 مثل الى عبدة بن الجراح منسوب الى جد واسم ابيه
 عبدالله النوع الثاني عشر النسب المخالفة لظاهرها
 مثل الى سعد البدري قول بدارا فنسب اليها ولم يشهد
 وقيعتها النوع الثالث عشر الاسماء المفردة مثل حبيب بن يحيى
 الجيم النوع الرابع عشر من ذكر باسماء وصفات مختلفة
 وهون ليس الحاجة اليه لمعرفة الذليل ليس وصف عبد
 الغنى بن سعيد المضري وغيره للنوع الخامس عشر معرفة

الموالى وآتم ذلك معرفة الموالى المنسوبين الي القائل
 نطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم مولى
 العتاقة ومنهم مولى الاسلام كالبخارى الامام الجعفيين
 ولاء الاسلام ومنهم مولى الخلف كالك من انس الامام
 وهو وقرى موالى لتيم قريش بالخلف النوع السادس
 عشر معرفة اسما المبهة وقد صنف فيه عبد الله
 بن سعيد ثم الخطيب ثم غيره ما قال القاضي ابن جماعة
 واكثر من جمع فيه فيما اعلم ان يكونان المغربي ونظير
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول
 الله الحج كل عام النوع السابع عشر معرفة الثقات
 والضعفاء وهذا النوع اجل انواع علوم الحديث ولهما
 وهو الذي يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
 كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب البخارى والنسائي
 والعيلى وللهادى وطى وغيرها ومنها ما افرد في الثقات
 ككتاب الثقات لابن حبان ومنها ما هو مشترك كرايع

البخارى وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجوز الجرح
 والتعديل صيانة للشريعة النوع الثامن عشر
 من خلط من الثقات وهو فن مهم لا يعرف فيه
 مفرد به وهو جدير بذلك ثم هولاء منهم من ظم
 الجرح والذهاب بجر او غير ذلك فيقبل ما روى
 عنهم قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما سلك فيه
 النوع التاسع عشر في اوطان الرواة وهو
 ما ينتقل الى معرفة حفاظ الحديث في كثير من
 تصرفاتهم وتضافاتهم ومن مظانهم كتاب الطبقات
 لابي سعيد النوع العشرين في الائمة هذا
 فن من معارف اهل الحديث صنف فيه ابن المديني
 ثم النسائي ثم السراج وغيرهم مثاله عمر وزيد ابنا
 الخطاب النوع الحادي والعشرون في النواحي
 والوفيات وهو فن مهم يعرف به اتصال الحديث
 وانقطاعه وفيه فصول الاوّل الصحيح ان سيب

سيد البشر صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة وكذا من
 الى بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون سنة وقبض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين لاثني عشر خلت من
 شهر ربيع الاول سنة احدى عشر من هجرته ومات
 ابو بكر في جمادى الاول سنة ثلث عشرة وعمره في
 احدى عشر سنة ثلث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة
 خمس وثلاثين عن اثنين وثمانين وقيل تسعين وقيل
 غيره وعلى في شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث و
 ستين وقيل اربع وقيل خمس الثاني اصحاب كتب
 الحديث المعتمدة البخاري ولديهم للمعة ثلث عشرة
 خلت من شوال سنة اربعين وتسعين ومائة ومات
 بهر في ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وماتين
 عن اثنين وستين سنة ومسلم مات بنيسابور خمس
 بقرين من شهر رجب سنة احدى وستين وماتين
 ابن خمس وخمسين وابوداود النيساباني مات

بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين وماتين وابو
 عيسى الترمذي مات بترمذ ثلاث عشرة مست من شهر
 رجب سنة تسع وسبعين وماتين وابو عبد الرحمن النيساباني
 مات سنة ثلث وثلاثمائة مائة وقيل بالرحمة الثالثة
 سبعة من الحقاظ بعد م احسنوا التصنيف وعظم
 به الانتفاع الدارقطني ابو الحسن علي بن عمارات بغداد
 في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ولد فيها
 سنة ست وثلاثمائة الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
 مات بها في صفر سنة خمس واربعائة وولد بها في
 شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ثم ابو محمد
 عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة
 سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر سنة
 تسع واربعائة عن ستة وسبعين وابو نعيم الحارثي
 عبد الله الاسفهماني مات بها في صفر سنة ثلثين و
 اربعائة عن ست وتسعين سنة ثم ابو عمرو بن عبد البر

حافظ المغرب توفي بشاطبة سنة ثلث مئتين واربعمائة
 من خمس وتسعين ثم ابوكبراهم من الحسين البهني
 مات ببغداد في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
 واربعمائة عن اربع وسبعين سنة ثم ابوكبر الخطيب
 البغدادي مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين
 واربعمائة عن احدى وسبعين سنة وقال الناس في
 تلك السنة مات فيها حافظ المشرق والمغرب يعنون
 الخطيب وابن عبد البر رضي الله عنهم اجمعين
 الحاشية قال العبد الضعيف محبة الحديث
 واهله غير الله له هذه الفصول متون الاصول
 ومجملات كتب الحديث كتبها على وجه الاجاز
 ليتيسر احضارها فان هذا الفن قد غيب وقد
 قراءت على شيخنا الامام العلامة مولانا حسام الدين
 محمد بن الشيخ الناصري في اول كتاب
 علوم الحديث للحاكم ابي عبد الله النهدي وروى

حافظ

علوم

قال الحاكم فاني لما رايت البدع في زماننا قد كثرت
 متعرفة الناس باصول السنن قلت مع اصحابهم في
 كتابه الاخبار وكثرة طلبها في الاجمال والاعتقال
 دعاني ذلك الى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر
 علوم انواع الحديث قلت اذا قال الحاكم هذا القول في زمانه
 فائش نقول في هذا الزمان فاقه لا يبقى من علم
 اصول الحديث رسم ولا اسم ولا يبرح الاذان شي
 من هذا في المدارس وانت حين يصدق به الحديث
 مع ان هذا العلم حقيق بان يقدم على كل العلوم الشرعية
 اذ كلها يحتاج اليه وقد انزل السعادات الالهية
 والكلمات السردية بتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذلك انما يتيسر بوجد العلم بافعاله واقواله وعبادته
 التي هي ثمانية ادله علوم الاسلام ومادة الاصول
 والاحكام وتلك كلام الله الملك العلام وهو من فضل
 العلوم خاتمة واسرها عائدة ولا يرعب في شرع

ثبت

الآكلتقي ولا يزهد في نصره الأكلتقي شقي واذا رايت
 الرجل يزهد في سماع الحديث وروايته فاعلم ان فيه علامة
 الخاد زونيا في خلاصة عن ابي نصر من سلام انه قال
 ليس شئ انتقل على اهل الاطحاد ولا ابغض اليهم من سماع
 الحديث وروايته واسناده وكفى باهل الحديث شرفا
 وفضلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلهم خلفاءه
 فيما زوينا مسندا في مسلسلات الشيخ الامام قدوة
 المحذنين مولانا سعيد الملقب بالدين محمد بن مسعود الكازروني
 هو الله تعالى الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول خرج الينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هذا زعيم خلفائي قلنا يا رسول
 الله ومن خلفنا قال الذين ياتون من بعدى يزوون
 احاديثي وسنتي ويعلموها الناس واهم مبشرون بالجنة
 فيما زوينا مسندا فيما الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى حديثا الى امتي لمقام
 به ستة او ثلثم به بدعة فله الجنة وان تعلم الحديث وتعلم

خير من عبادته الستين فيما زوينا مسندا فيما الى
 في المسلسلات المذكورة الى البراء بن عازب رضي الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم حديثين
 اثنين ينفع بهما نفسه او يعلمها غيره فينتفع بهما كان خيرا
 من عبادة ستين سنة وان الاشتغال بهذا الفن خير
 من الارض وما فيها من الذهب والفضة فيما زوينا
 مسندا فيما الى ابي جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنهم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سار عواني طلب العلم فالحديث
 عن صادق خير من الارض وما عليها من ذهب وفضة
 وان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بكرامهم وترجيهم
 فيما زوينا مسندا فيما مسندا الى ابي هارون الجعفي قال
 كنا اذا ايقنا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال مرحبا
 بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سياتي من بعدى قوم
 يسالونكم للحديث عنى فاذا احببكم فاطفوا بهم وخذوا منهم

قلنا وما وصية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

وأهم مخبرون يوم القيمة في دخول الجنة من أي الأبواب
 شأوا فيمارونناه مسندا فيها الى عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين
 حديثا ينفعهم الله لها قيل له ادخل من أي ابواب الجنة
 شئت **وأهم مخصوصون ببيل الشفاعة النبي صلى الله**
عليه وسلم فيمارونناه مسندا فيها الى ابن عباس رضي الله
عنها انه قال قال رسول الله عليه وسلم من حفظ على امتي
اربعين حديثا في السنة كنت له شفيعا يوم القيمة وان
وجوههم ناضرة فيمارونناه مسندا فيها الى عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر الله امرأ سح
متأني فوعاها حفظها فانه رتب حامل فقه غير فقيه
ورتب حامل فقيه الى من هو أفقه منه وأهم العائزون
بافضل الفوائد فيمارونناه مسندا فيها الى محمد بن المنكدر
قال قال رسول الله صلى الله وسلم ان من افضل الفوائد حديثا
رسولنا يستحبه الرجل فيحطب بها ^{بها} وأهم يفدون

على الله بها نجا برهم فيدخلهم الجنة فيمارونناه مسندا
 فيها الى انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث الى بين يدي
 الله تعالى ومعهم محابر فيقول الله انتم اصحاب الحديث
 طال ما كنتم تصلون علي بنبي ادخلوا الجنة اللهم اجعلنا
 منهم ولا تجعلنا محروبين من بركاتهم قال المؤلف
 اجرت المسلمين قاطبة ان يرووا عني هذا الكتاب الي
 يوم القيمة وله الحمد في الاولى والاخرة وعلى رسوله
 وآله واصحابه الصلوة والتحية نقل هذه النسخة الشريف
 الموسوم بابرقات الاصول في علم حديث البر والبر
 العبد الضعيف الفقير الى الله العني محمد بن عبد الرحمن
 عولده له ولوالديه ولجميع المؤمنين في يوم الجمعة الرابع
 عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥ هـ

اس رضي الله عنه قال قال رسول الله صل